مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية المدنية لعمليات نقل الدم
اسم الكاتب: م.م. خمائل عبد الله الطون الحمداني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/517
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية المدنية لعمليات نقل الدم

م.م. خمائل عبد الله الطون الحمداني
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

Abstract

The processes of blood transfusion medical topics important and especially in lost developments in medical science and treatment modalities, as made of Medical Sciences in various Majaltha and their competence strides in this development so that scientists can learn the secrets of the human body and treat what was a very difficult and these therapies treatment through blood transfusion has raised Kthel these processes controversy in many quarters of the medical and social as it drew blood people's attention since the dawn of history as one of the most important causes of life and observed that the human is possible to lose his life if he lost part of his blood at the same time it is possible to be transfer of part of the blood to the patient lead to save his life, for this we find that this matter has caused concern scholars in various fields and have passed blood transfusion in different stages of history, they arrived to the untouched at the present time.

These operations need to be protected and this protection is that which should be available to protect the right of a donor who provided part of the blood in order to save his life, someone else need this part of the blood, Mhzh protection that aroused our attention and is the compensation they deserve the donor in the event of exposure to damage from

by the process of blood transfusion and this compensation covers material damage and moral support which could be exposed to the donor he and his family members in this regard has to be knowledge of the person entitled to compensation and the method of appreciation and this is what was purely, as well as the statement of the possible transfer of compensation to the back-General of the victim in the case of the death of the donor and to the heirs as well, before all this was a statement the legal basis for the process of blood transfusion and the legitimacy of these operations, and notes that the importance of the subject lies in his description of Lifeline renewed in body, sound and soul-emitting life in Crrin and veins of patients and how it is possible to save his life through a small part of the blood donor and who introduced himself to danger in order to save the life of the patient.

الملخص

تعد عمليات نقل الدم من المواضيع الطبية المهمة وخصوصآ في ضل التطورات التي تشهدها العلوم الطبية و طرائق العلاج اذ خطت العلوم الطبية في مختلف مجالتها و اختصاصتها خطوات واسعة في هذا التطور حتى استطاع العلماء معرفة اسرار الجسد البشري ومعالجتة ما كان في منتهى الصعوبة ومن هذه العلاجات العلاج عن طريق نقل الدم ولقد اثارت كثل هذه العمليات الجدل في كثير من الاوساط الطبية و الاجتماعية اذ استرعى الدم اهتمام الناس منذ فجر التاريخ بوصفه من اهم اسباب الحياة ومن الملاحظ ان الانسان ممكن ان يفقد حياته اذا فقد جزءآ من دمة وفي نفس الوقت من الممكن ان يكون نقل جزء من الدم الى المريض يؤدي الى انقاذ حياته ، لهذا نجد ان هذا الموضوع اثار اهتمام الفقهاء في مختلف المجالات ولقد مرت عمليات نقل الدم في مراحل تاريخية مختلفة الى ان وصلت الى ماهي عليه في الوقت الحاضر .

وكانت هذه العمليات بحاجة الى الحماية وهذه الحماية هي التي يجب توافرها لحماية حق المتبرع الذي يقدم جزءآ من دمه لغرض انقاذ حياته شخص اخر بحاجة الى هذا الجزء من الدم ،مهذه الحماية هي التي اثارت اهتمامنا وتتمثل في التعويض الذي يستحقه المتبرع في حال تعرضه الى ضرر من جراء عملية نقل الدم وهذا التعويض يشمل الضرر المادي و المعنوي الذي من الممكن ان يتعرض له المتبرع هو و افراد عائلته وفي هذا الخصوص لابد من معرفة الشخص الذي يستحق التعويض و طريقة تقديره وهذا ما المقدمة

المعروف ان الدم يعتبر عضو من اعضاء الجسم يتميز بخصوصية قد لا تتوافر في باقي اعضاء الجسم وهي صفة التجدد فأذا فقد الانسان بعض الدم فأن الدم يتجدد ليعوض الجزء المفقود ،ولقد شهد القرن الحالي تقدمآ كبيرآ في مجال العلوم الطبية وطرق العلاج وخطت العلوم الطبية على اختلاف انواعها و اهدافها و تخصصاتها خطوات واسعة في التطور حتى استطاع الاطباء معرفة اسرار الجسم البشري ومعالجة ما كان في منتهى الصعوبة ومن الوسائل التي توصل اليها الطب الحديث و تم بحته وكذلك تم بيان امكانية انتقال التعويض الى الخلف العام للمتضرر في حالة وفاة المتبرع والى الورثة كذلك ،وقبل كل هذا تم بيان الاساس القانوني لعملية نقل الدم ومدى مشروعية هذه العمليات ، ويلاحظ ان اهمية الموضوع تكمن في وصفه شريان الحياة المتجدد في البدن السليم و الروح الباعثة للحياة في شررين واوردة المرضي وكيف ان من الممكن انقاذ حياته عن طريق جزء قليل من دم المتبرع و الذي عرض نفسه الى الخطر في سبيل انقاذ حياة المريض .

اثارت اهتمامآ واسعآ في الاوساط الطبية و الدينية و الاجتماعية و القانونية عملية نقل الدم اذا يعتبر سببآ من اسباب الحياة لأن من الملاحظ ان الانسان من الممكن ان يقفد حياته اذا فقد جزءآ من دمه في حالة الاهمال وعدم المبالاة من جانب العاملين في هذا المجال اي مجال نقل الدم و من الممكن كذلك التعرض الى الكثير من المراض التي تنتقل عن الطريق الدم بسبب عمليات نقل الدم و العدوى الناتجة عن عدم اتباع الأصول العلمية الواجبة لتحليل الدم و التحري عن سلمته قبل القيام بعملية النقل ،لذلك نجد ان عمليات نقل الدم

اصبحت من المواضيع المهمة و الواجب التعرف عليها و كذلك اصبحت من المواضيع التي اثارت الجدل بين رجال الطب و القانون وذلك لكونها من المواضيع الحديثة في الفقه المدني .

لذلك اصبحت التسألات تدور حول المسؤولية المدنية الناتجة عن عمليات نقل الدم اذ اصبحت تثير الكثير من المشاكل الدقيقة التي تختلف فيها وجهات النظر الى حد بعيد وهذه التسألات التي تثيرها المسؤولية المدنية بصورة عامة ونظر لمدى تشعب المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم و ما تثيره من مشاكل وجدنا ان نعالج زاوية من هذا الموضوع وهو اثر هذه المسؤولية في مجال نقل الدم باعتبارها تمثل الحماية التي يقررها القانون المدني لهذه العمليات ،عليه سوف نتناول في اول الامر التطور التاريخي لعملية نقل الدم و مدى مشروعية عملية نقل الدم والاساس القانوني لهذه العملية وذلك في المبحث الاول اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان الاثر المترتب على عملية نقل الدم من حيث التعويض و الشخص المستحق لتعويض ومن ثم اخيرآ تقدير التعويض وعلى النحو الاتي :

الخطة

المبحث الاول : التعريف بعمليات نقل الدم

المطلب الاول : التطور التاريخي لعمليات نقل الدم .

المطلب الثاني : مدى مشروعية عملية نقل الدم .

المطلب الثالث : الاساس القانوني لعملية نقل الدم .

المبحث الثاني : أثر المسؤولية المدنية الناجمة عن عملية نقل الدم .

المطلب الاول : التعويض .

المطلب الثاني : الشخص المستحق التعويض .

المطلب الثالث : تقدير التعويض .

المبحث الاول: التعريف بعمليات نقل الدم .

نقل الدم وهي (عملية سحب كمية محدودة و مدروسة من السائل الدموي من وريد سخص سليم وحقنه في وريد شخص اخر مريض و بحاجة اليه بقصد التعويض دم مفقود بمقدار يهدد الحياة) .(1)

ويوجد نوعين من عمليات نقل الدم من حيث الوسيلة المستخدمة في هذه العملية وهي عملية نقل الدم الكامل وعملية نقل الدم الذاتي ،لذلك لابد من التعرف على التطور

التاريخي لهذه العملية ومن ثم مدى مشروعية هذه العملية في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول: التطور التاريخي لعمليات نقل الدم .

لقد بدأ الممارسات الطبية لخدمات نقل الدم تدخل في مختلف الفروع الطبية و الجراحية عموماً من خلال التقدم الطبي و العلمي الحاصل عبر مر العصور ولقد تم تسميتها في الوقت الحاضر عملية نقل الدم .

اذا ان مهنة الطب مرت بمراحل مختلفة عبر التاريخ اذ اصبح العالم يشهد كل يوم تطوراً جديداً في المجالات البيولوجية و الطبية و العلاجية ولا شك ان لهذا التطور اثر كبير في تغيير الكثير من المفاهيم و المبادىء الأصولية المتفق عليها في علمي الطب و القانون .(3)

كما لا يغيب عن البال ان اي تقدم علمي في مجال الطب وعلوم لابد وأن يتخذ من جسم الانسان بأعضائه ومكوناته محلاً لتجاربه و ابحاثه ، وقد اثار هذا التطور جدلاً واسعاً على المستوى الفقهي و العلمي و القضائي .

ومن المعلوم انه لا احد يستطيع ان ينكر مبدأ حرمة الجسد البشري و الذي كان له الاثر الكبير في تعزيز الحماية القانونية لهذا الجسد بكافة مكوناته مما يكفل له الحق في سلامته و تكامله وكذلك حقه في الحياة لذلك فأن الطب شأنه شأن اي فن اخر فطري املته الحاجة البشرية لمواجهة القوة القاهرة وأذاها الدائم وضعف الانسان منذ كان الانسان الاول يحاول ان يرقآ دمآ في جرحه باللعاب ولقد ادركت الشعوب ان هذا السائل ذات اللون الاحمر يخفي سرآ عميقآ لذلك فقد اكتسب الدم من بين الاعضاء الجسم صفات غامضة وخاصة .(4)

لذلك فقد اكتسب الدم حرمة هابها العلماء الاقدمون ولم تجد ادلة على محاولة الانسان القديم الى نقل الدم بين المخلوقات ،ففي القرون الاولى اعتبر اهل بابل الكبد مستودع الدم ومصنعآ مركزيآ له وكانوا يعتقدون ان ثمة نوعين من الدم ما دام لونه يتغير بين الاوردة و الشرايين ان الدم يكون (دم الليل و دم النهار).(5)

ولقد عرف العرب مجموعة من الممارسات الطبية التي يمكن اعتبارها من اهم الممارسات الجراحية التي مارستها خلال تلك الفترة ومن اهمها الفصد و الحجامة .(6)

اما عمليات نقل الدم فقد مرت بمراحل عديدة الى ان وصلت على ما هي عليه في الوقت الحاضر اذ قام العديد من العلماء و الاطباء العديد من المحاولات الاولى لعملية نقل الدم ولقد تم تسجيلها في الكتب و المنشورات الطبية باعتبارها اولى المحاولات لعمليات نقل الدم على سبيل بيان الفوائد العلاجية للدم حيث وجد العديد من الشروحات الاسطورية في جميع العصور المبكرة و التي تشير الى اعطاء الدم بواسطة الفم ولقد تمت اولى المحاولات لنقل الدم لانقاذ حياة البابا(اتونست) الثامن عام (1492م) و الذي كان يعاني من مرض العضال اذا جعلوه يشرب دم لطفلين يافعين لانقاذ حياته ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل فضلا عن وقاة المتبرعين و التعجيل بموت البابا .

وتعتبر هذه المحاولة هي اولا محاولات نقل الدم ثم تبعتها بعد ذلك العديد من المحاولات اذ تبعت هذه المحاولة محاولة اخرى عام (1615) وهي عملية نقل الدم من الشريان الى الشريان لغرض معالجة مريض استنزفت قواه ، ولم تتوقف هذه المحاولات الى عام (1665) اذا اعتبرت هذه العملية اول عملية نقل الدم الى الحيوان .(7)

وفي عام (1666م) تم اعادة المحاولة على الرغم من العقوبات الصارمة التي كان يفرضها القانون البرطاني على من يحاول العبث بالدم .(8)

وبعد ذلك توالت المحاولات لعملية نقل الدم حيث تمكن الطبيب الخاص للملك (لوبس) الرابع عشر ملك فرنسا في العام (1667م) من اجراء عملية نقل دم من حمل انسان ميؤوس من شفائه ودون اي اساس علمي و التي تعد اول عملية نقل دم الى انسان .(8)

ونتيجة الى اخفاق عمليات نقل الدم من حيوان الى انسان ووفاة الكثير من الناس مما جعل تحظى هذه العملية بمعارضة خلقية ودينية جعلت رجال الدين و القانون في العالم يتفقون علىمعاقبة من يقوم بهذه العملية وذلك نتيجة اختلاف طبيعية دماء الحيوان عن طبيعة و تركبية دم الانسان ،وعلى اثر ذلك صدر في فرنسا عام (1668م) قانون يحرم اجراء عمليات نقل الدم وبهذا توفق البحث الطبي في مجال عمليات نقل الدم ما يقارب (150) عاماً .(9)

واستمر التوقف عن عملية نقل الدم الى القرن التاسع عشر عندما قام الدكتور (بول شيل)أول محاولة جديدة لعملية نقل الدم و اتت هذه المحاولة نتيجة لكثرة حالات الوفاة الناتجة عن النزيف، وفي عام (1818م) تم نجاح اول عملية نقل الدم البشري لانسان في فرنسا وذلك دون التأكد من نوع فصيلة الدم لا التعرف على فصيلة الدم لم تكتشف حتى مطلع القرن العشرين وعلى اثر هذه العملية تم اعادة اباحة اجراء عمليات نقل الدم بالرغم من فشل الكثير من هذه العمليات الا انها قادت هذه المحاولات الى ايجاد نتائج ايجابة في عملية نقل الدم .(10)

وفي عام (1900م) اجرى العالم النمساوي (لكستر) تجاربه على الدم البشري و ادت هذه التجاري الى التوصل الى اكتشاف العناصر الرئيسة التي تحدد ثلاث فصائل للدم البشري و الذي يرمز لكل واحدة من هذه الفصائل برمز معين وهذه الرموز هي (A.B.O) واكد العالم النمساوي على ضرورة التعرف على نوع فصيلة الدم قبل اجراء عملية التقل من اجل التعرف على امكانية التوافق بين فصيلة الدم الشخص المنقول منه الى الشخص الذي تم نقل الدم اليه لغرض سلامة عملية نقل الدم .(11)

وفي عام (1902 م) تم اكتشاف فصيلة جديدة من نوع الدم وهي (AB) .(12)

وواجهت علماء العصر الحديث الكثير من المصاعب بعد قيام الحرب العالمية الاولى وهذه الصعاب تجسدة في مواجهة تجلط الدم وذلك نتيجة قيام الحرب واشتد الطلب على الدم لاجراء العمليات الجراحية لجرحى الحرب و المصابين لانقاذ حياتهم ، وبعد اجراء الكثير من المحاولات اليائسة تمكن العالم الارجنتيني (لويزون) عندما اثبت في عام (1914) ان اضافة ملح حامض الليمون الى الدم يمنع من تخثره وبذلك تم اكتشاف الحوامض المنانعة لتجلط الدم في مادة سترات الصوديوم وهو ملح غير سام يستعمل في الحفاض على الدم و يمنع من التجلط وعلى اثرها تمكن العالم الكندي (اوزوان روبرتون) من الحفاظ على الدم مبرداً حتى نقله الى المريض .

وبذلك نجد ان العالم الكندي فتح الطريق امام خزن الدم بعد جمعه من المتبرعين وهذا يعد العامل الاساسي في مفهوم صيرفة الدم و الذي وضع ألامل مرة موضع التطبيق العلمي في عام

(1917م) ونتيجة لذلك افتتحت أول مؤسة منظمة لتبرع بالدم في عام (1921م) .(14) وعلى الرغم من اهمية الطب في مجال التبرع بالدم الا ان هذه العملية اصتدمت باعتراضات كثيرة من قبل رجال الدين و الفقهاء في هذه العصر الامر الذي دفع بهم الى البحث و التحليل و التدقيق في بيان الحكم فيها .

المطلب الثاني : مدى مشروعية عملية نقل الدم .

لقد ثار جدل العلماء المسلمين حول مدى مشروعية او عدم مشروعية نقل الاعضاء بين الاحياء النظر للامر من ناحية اذا كانت الاعضاء فردية فلا يجوز نقلها بالاتفاق مثل الكبد و القلب واذا كانت الاعضاء مزدوجة ويؤدي نقل احدها الى ضرر محقق مثل اليدين و الرجلين فأن نقل هذه الاجزاء غير جائز ,اما بالنسبة الى باقي الاعضاء المزدوجة مثل الكلتين و الرئتين فهنال رأي يجيز نقل هذه الاعضاء من شخص سليم الى اخر مريض واذا توافرت حالة الضرورة التي تتمثل في زيادة المرض و الالم وربما الوفاة لدى الشخص الذي ستنقل اليه .(15)

ولقد حقق علم الطب تقدما ملحوظا في مجال خدمة الانسانية و نتيجة لهذا التقدم جدت مسائل كثيرة لم تكن موجودة خلال الفترة السابقة ولم يتعرض الفقهاء المسلمين الى بيان حكمها لانها لم تكن في زمنهم ولما كانت الشريعة الاسلامية تنظم شؤون العباد و تصرفاتهم لذا وجب بيان حكم الشريعة في المسائل المتجددة مثل زوع الاعضاء البشرية و اطفال الانابيب و الاستنساخ البشري ونقل الدم وغيرها من المسائل و الامور المتجددة .

وهنا يمكن ان يثورالتسأول عن امكانية نقل الدم او التبرع بالدم الى شخص مريض لانقاذ حياته ؟

و لأجابة نقول ان أنها لا تباح الا لتحقيق ا لضرورة المرخصة وهنا يمكن ان نفرق بين عدد من الحالات وهي :

الحالة الاولى : اذا كان من شأن نقل الدم الى المريض ان يصيب المتبرع بضرر فاحش لا يتناسب مع الضرر الذي سيزول من المريض كأن يؤدي الى هلاك المتبرع او يؤدي الى مرضه فأن هذه الحالة لا يجوز التبرع وذلك بدلالة قوله تعالى (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)"سورة البقرة أيه 195"

فأنقاذ حياة شخص لا تبيح التضحية بحياته لأن المراد من التبرع هو دفع الضرر بقدر المكان من دون تعرض المتبرع الى ضرر .(17)

الحالة الثانية : اذا كان التبرع بالدم سيؤدي الى اصابه المتبرع بضرر لا يصل الى درجة الهلاك او العجز اي ان الضرر يكون اقل من الحالة الاولى من التبرع بالدم سوف يؤدي الى شفاء المريض و انقاذ حياته فأن النتبرع في هذه الحالة يكون جائزأ عملا بقاعدة ان الضرر الاشد يزول بالضرر الاخف وكذلك استنادا الى قولة تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فأن الله غفور رحيم) "سورة المائدة ايه 3" .

اذا ان اعطاء الدم الى المريض ضروريآ لرفع الضرر عنه و انقاذ حياته فأن حكمه في الدين واجبآ بمبادىء الشريعة الاسلامية في حفظ النفس وذلك ايضا عملا في القاعدة الفقهية الداعية الى جلب المصالح ودرء المفاسد و من باب الضرورات تبيح المحظورات و الضرر يزال ويرتكب اخف الضررين لدفع اعظمهما و الحاجة تنزل منزلة الضرورة و الضرورة تقدر بقدرها .(18)

ومن خلال ما تقدم نجد ان جواز التبرع في الدم او نقل الدم في حالات الضرورة وان مدى مشروعية نقل الدم يكون جائزأ في حالة الضرورة وفي الحالة التي لا يتعرض الشخص الذي يتبرع بالدم الى ضرر وهذا الضرر متمثل في الهلاك اذ ان في هذه الحالة يكون التبرع بالدم غير جائزآ وذلك لاسباب السالفة الذكر .

ولكن ثمة سؤال اخر يمكن ان يثار في هذا الاطار وهو الذي يتعلق في حكم بيع الدم ،فأذا كان التبرع في الدم جائزآ في حالات الضرورة وهذه الضرورة لا تؤدي الى هلاك المتبرع وتؤدي بطبيعة الحال الى شفاء المريض فأن السؤال الذي يطرح ما حكم بيع الدم ؟

لقد اجمع العلماء على عدم جواز بيع الدم و اكل ثمنه لان محل العقد هنا وهو الدم البشري منهي عنه شرعا و بالتالى فأن ما لا يقبل حكم العقد لا يجوز ان يكون محلا للعقد .(19)

وقد نهى الشارع عن ثمنه لنجاسته وعدم صلاحيته لان يكون مبيعا شأنه شأن الميته وان الدم من مقومات الاساسية لحياة الانسان وليس له ان يستغل ما يتوقف عليه الحياة و اعتبار الدم جزء من جسم الانسان و لا يجوز بيع جزء من جسم الانسان .(20)

ومن خلال ما تقدم يتضح عدم جواز بيع الدم شرعآ ولقد جاء هذا التحريم ايضآ في فتوى المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته الحادية عشر و المنعقدة في مكة المكرمة في 26 فبراير 1989 اذا جاء فيها(اما حكم اخذ عوض عن الدم _بيع الدم _ فقد راى المجلس انه لا يجوز لانه من المحرمات المنصوص عليها في القرأن الكريم مع الميتة و الدم و لحم الخنزير ،فلا يجوز بيعه او اخذ عوض عنه).(21)

المطلب الثالث : الاساس القانوني لمشروعية نقل الدم .

ينج عن التطور الطبي السريع و استخدام الاساليب الطبية الحديثة ان اصبح حق الانسان في السلامة البدنية مهدد بالخطر وهو ما دفع بعض المنظمات الدولية و الاقليمية الى عقد الاتفاقات على جانب كبير من الاهمية و التي تهدف الى كفالة حق الانسان في الحياة و الحق في السلامة البدنية .(22)

واذا كان تقدم العلوم الطبية و البيولوجية قد خطا خطوات كبيرة في الوقت الراهن فصار على القانون ان يلحق بهذا التقدم الحاصل و ان يغير بعض القواعد التقليدية بما يسمح للانسان ان يستفيد قدر الامكان من هذا التقدم الهائل في مجال الطب و الجراحة ،وان عمليات نقل الدم تعتبر جزء من التقدم الحاصل واصبح الزامآ على رجال القانون ان يشاركوا رجال العلم و الطب في ايجاد الاساس القانوني لهذه العمليات لذلك يطرح التسأل عن الاساس القانوني لعملية نقل الدم أو ماهو اساس مشروعية عملية نقل الدم ؟

ونقول في صدد الاجابة على التسأل المطروح ان جانب من الفقه القانوني يرى ان حالة الضرورة هي اساس مشروعية عملية نقل الدم و يقصد بالحالة الضرورة بأنها الوضع الذي يسبب فيه الشخص لأخر ضررآ ما يكون قليلآ قياسآ مع الضرر المحدق و المراد تفاديه .

وهذا ما يعني نه ان هناك خطرآ محدقآ يواجه شخصآ ما و هذا الخطر يهدد الشخص في ماله او نفسه او مال الغير او نفسه و لا يوجد امام هذا الشخص اي وسيلة لماجه هذا الخطر الا ان يتسبب بالضرر الى شخص اخر ولكن هذا الضرر يكون اقل جسامة من الضرر الذي ممكن ان يصيبه فلا يعد عمله من قبيل الخطأ اذا ما اوقع ضررآ بالغير وهو هنا في حالة الضرورة اذ ان الشخص العادي في هذه

الحالة لا يملك الا هذه الوسيلة لمواجهه الخطر الذي يتعرض له .

وهذا ما نصت علية المادة (212 /1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 اذ جاء في المادة المذكورة (الضرورات تبيح المحظروات ولكنها تقدر بقدرها) ومذلك نصت المادة (213) من نفس القانون على (1- يختار اهون الشرين فأذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضررآ ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف .....) .

ويلاحظ مما تقدم ان الاساس القانوني لعملية نقل الدم هو حالة الضرورة وهذه الحالة هي التي اجازة مواجه الضرر بالضرر ولكن يكون اقل ،وعليه فأن في نطاق المجال الطبي يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين وهذه الموازنة تكون بين الخطر وفرصة الشفاء منه ،اذ ان الموازنة في عملية نقل الدم و التي يجريها الطبيب تقوم على اساس المقارنة التي بين ما يتعرض له المتبرع من المخاطر جراء سحب الدم منه و بين تفادي ما يصيب المريض من ضرر نتيجة عدم نقل الدم اليه وعلى هذا الاساس يذهب الفقه الى ان المخاطر التي تصيب المتبرع هي اقل مما يتعرض له المريض مما يتطلب تقديم مصلحة المريض على مصلحة المتبرع.(24)

وذهب اتجاه في الفقه المصري(25) في اباحة عملية نقل الدم على القواعد العامة و التي تقضي انه يمكن الحصول على دم المتبرع دون الحاجة الى رضا المتبرع مادام وجدت حالة الضرورة و التي تبيح الحصول على دم المتبرع دون الحاجة الى المتبرع نفسه ، ومن خلال ما تقدم لابد من بيان الشروط التي يمكن من خلال توافرها لاعتبار الحالة حالة ضرورة وهي :

اولآ : وجود خطر بالمريض وهذا الخطر يهدد حياته اذ ان العدول عن عملية نقل الدم ممكن ان تؤدي الى وفاة المريض و ان فرصة شفاءه لابد من الحصول على دم المتبرع .

ثانيآ: ان يكون الخطر المراد تفاديه اكبر من الخطر الذي ممكن ان يتعرض له الشخص الاخر المتبرع وتقدير مدى خطورة الخطر تكون على عاتق الطبيب و الي يرأى ان الخطر الذي سوف يتعرض له المتبرع هو اقل من الخطر الذي يتعرض له المريض في حالة عدم نقل الدم اليه .

ثالثآ: ان تكون عملية سحب الدم من المتبرع ونقله الى المريض هي الوسيلة الوحيدة لشفاء المريض وبخلافه يمكن ان تؤدي بحياة المريض .

رابعآ: ان لا تؤدي عملية سحب الدم من المتبرع الى اصابة المتبرع بأي ضرر او نقص في عمل وظائف الجسم و التي ممكن ان تؤدي بحياة المتبرع.

وبتوافر الشروط السالفة الذكر ممكن اعتبار الحالة هي حالة ضرورة و التي تعتبر في نفس الوقت وهي الاساسالقانوني لمشروعية نقل الدم ، ومن المكن التوصل الى هذا الاساس من خلال نص القانون مادة (213) من القانون المدني العراقي و التي يقابلها المادة (168) من القانون المدني المصري النافذ .

ولكن ثمة انتقاد يمكن ان يوجهه الى اعتبار حالة الضرورة هي الاسا س القانوني لعملية نقل الدم و بأن يمكن الحصول على دم من المتبرع دون الحاجه الى رضاه اذ انه هذأ الرأي يتجاهل رضا المتبرع حيث يركز على حالة الضرورة ولا يشترط حصول على رضا المتبرع والامر الذي يؤدي الى المساس بحق الانسان في سلامة جسده وحقه في قبول الفعل الماس بجسده ويكون له حق القبول او الرفض وان اجراء عملية نقل الدم لا تحول دون قيام مسؤولية الطبيب او المتلقي اتجاه المتبرع وهذه المسؤولية هي التي توجب تعويض المتبرع عما لحقه من ضرر وأذ ان حالة الضرورة و التي نص عليها القانون لا تنفي حتمية تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر ولما كان على الطبيب عدم القيام بأي عملية نقل الدم من شأنها اضعاف قدرة المريض الجسدية و العقلية وهذا ما جاء في قانون الصة العراقي رقم (10) لسنة 1983في المادة () يكون من باب اولى ان يحظر على الطبيب المساس بجسد الشخص السليم دون رضاه و الا فأن يكون تحت طائلة المسؤولية المدنية (نص المادة 202 من القانون المدني العراقي) و المسؤولية الجنائية (نص المادة 41 من القانون العقوبات العراقي) و المسؤولية المهنية (نص المادة 23 من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم 81 لسنة 1984) .

ومما تقدم يمكن التوصل الى نتيجة مهمة ان الاساس القانوني لمشروعية نقل الدم من الممكن ان تكون حالة الضرورة ولكن لابد من توافر رضا المتبرع في سحب كمية من دمه لا نفاذ حياة المريض اذ ان الطبيب لا يمكن له

التعرض الى جسم انسان سليم دون رضاه واذا كان الامر كذلك فأنه من الممكن ان يعرض نفسة للمسؤولية و ان يتحمل تبعات هذه المسؤولية و المتمثلة في تعويض المتضرر وهذا ما سيكون محور المبحث الثاني .

المبحث الثاني : أثر المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل الدم .

اذا تم اثبات مسؤولية المتسبب بالضرر يجب الالزامه يتعويض المتضرر و يتعين على القاضي الزام المسؤول بما يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي لحق به .(26)

وهذا ماجاء في نص المادة(2/213) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 و جاء فيها (.....لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً) ،.

ولما كان لا يمكن ان تقر المسؤولية لمجرد عدم شفاء المريض او لمجرد ان حالة قد ازدادت سوءاً لابد من وجود خطأ من الشخص الدي قام بعملية نقل الدم وهذا ما يسمى الخطأ الطبي الا انه الخطأ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية بل يجب ان يلحق بالمتلقي ضرراً من جراء هذا الخطأ و يتعين ان يكون هذا الضرر هو النتيجة المباشرة لذلك الخطأ .(27)

وهذا الامر يتطلب البحث عن تكيف مسؤولية المقصر هل هي مسؤولية عقدية ناتجه عن اخلاله بالتزام عقدي اما انها مسؤولية تقصيرية ناتجة عن تقصير في الواجب المنوط بالشخص المقصر ،بأضافة الى البحث في اركان تلك المسؤولية وهذه الاركان تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية به ،اذ لا فرق بين خطأ وخطأ يسير في ترتيب المسؤولية بل بقتضي وجود الصلة السببية بين الخطأ المنسوب و الضرر المترتب عليه.

و يجب التوضيع اولآ ان الطبيب يلتزم اتجاه مريضه ببذل العناية الطبية له على الصورة التي تشترطها اصول مهنته ومقتضيات فنه .

وحيث انه مع هذا الالتزام وغرضه يكون معيار تبعيه الطبيب موحداً سواء يحثت هذه التبعية على اساس عقدي او تقصيري فأن خرج الطبيب في تنفيذ التزامه عن سلوك طبيب في اوسط الاطباء كفاءاً وخبرة وتبصراً ودقة في فرع اختصاصه او في مستواه الفني فأحدث ضرراً كان خروجه مؤلفاً خطأ تقوم عليه تبعيه هذا الخطأ .

أذا ان الطبيب لا يلتزم بالضمان سلامة المريض و شفاءة فقط انما يلتزم بأن يعتبي

العناية الكافية وأن يبذل في الحفاظ على سلامة المريض ، ولا يسأل الطبيب اذا ساءت حالة المريض أو اصابه ضرر اثناء العلاج الا اذا قام الدليل على ان ما أصاب المريض كان بسبب تقصير الطبيب في العناية أو خطأ في التشخيص أو وصف العلاج و طريقة المعالجة .

عليه فأن الطبيب الذي يتولى عملية نقل الدم يكون مسؤولا في بذل العناية الكافية و الضرورية و الازمة لتجنب حدوث الضرر و بالتالي فأن مسؤولية الطبيب الذيقوم بعملية نقل الدم اذا ما حدث ضرر فأنها تكون مسؤولية تقصيرية لا خلاله بالتزامة اتجاه المريض يببذل العانايةالكافية لتجنب حدوث الخطأ .

ويعتبر الخطأ عنصرآ هامآ من عناصر قيام المسؤولية لاي فرد ، وللخطأ موضع هام في مجال المسؤولية النأشئة عن عملية نقل الدم والسبب في ذلك هو اشتراك اكثر من شخص في وقوع الفعل الضار وتزاحم الاسباب المؤدية الى المسؤولية فقد يكون الضرر الذي اصاب المتلقي من جراء خطأ الطبيب او يكون الضرر ناتج عن خطأ المساعدين وقد يكون الخطأ صادرآ من مركز الذي يتولى المحافظ على الدم فقد يكون الدم ملوثا او يكون محملآ بالمراض وكل هذه الاسباب تؤدي الى نتيجة واحدة هي تعرض المتلقي الى ضرر و لابد من جبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض المتلقي ولكن بشرط ان يكون الضرر الذي اصابه هو نتجة الخطأ الصار من الشخص الذي قام بعملية نقل الدم .

المطلب الاول : التعويض .

يعتبر التعويض هو االوسيلة الوحيدة لقضاء على محور الضرر الواقع او التخفيف من حدته ، فالتعويض هو اعادة الحال الى ماكان علية قبل وقوع الفعل الضار وسزيل الضرر الناشيء عنه وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية ويعتبر افضل طرق الضمان (28).

وليس من ريب في ان اجدى وسيلة لتعويض المضرر هو محو ما اصابه من ضرر ان كان ممكنآ فذلك خير من الابقاء علية مقابل مبلغ من المال يقدر له وهذا التعويض بامحاء الضرر و نظرآ لصعوبة التعويض العيني في مجال المسؤولية الطبية وخاصة في مجال عملية نقل الدم فأن الغالب هو ان يكون التعويض بمقابل وبصفة خاصة صورة نقدية لأن كل ضرر وان كان ضررآ يمكن تقويمه

بالنقد ونجد ان معظم احكام القضاء العراقي تلجأ الى طريقة التعويض النقدي .(29)

و التعويض النقدي هو الصورة الاعم في التعويض عن المسؤولية أذ ان الاصل في التعويض يكون في صورة عينية وتمثل في الزام المسؤول باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و يتعين على القاضي ان يحكم بذلك متى كان ممكنآ وبناء على طلب المضرور كأن يأمر القاضي في علاج المضرور على نفقة المسؤول عن الضرر ونظرآ ان التعويض العيني من الامور المعقدة في المسؤولية الطبية فالغالب أن يكون التعويض بمقابل وبصفة خاصة على شكل نقدي .(30)

والتعويض النقدي هو المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور حتى عن الضرر الادبي.

واذا كان التعويض لا ينشأ الا في حالة استكمال أركان المسؤولية وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر الا ان هذا الحق لا يتحدد الا بصدور حكم قضائي ومثال ذلك ان التعويض عن الضرر الذي اصاب المضرور نتيجة نقل الدم اليه وتبين ان الدم يحمل فيروس الايدز يواجه صعوبات فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه هذا التقدير اذ ان الضرر الذي يصيب المريض قد يكون متغيرآ وقد لا يتيسر تعيين مداه تعيننآ نهائيآ وقت النطق بـا لحكم ويشتمل التعويض ما لحق المريض من خسارة كنفقات العلاج وما فاته من كسب وكذلك الاضرار الادبية التي لحقته اذ ان الضرر الذي يؤخذ بالحسبان هو الضرر المباشر .(31)

وبذلك يتبين لنا ان التعويض هو الذي يمثل الطريقة الوحيدة لحماية المضرور وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها المحافظة على حق من يتعرض الى ضرر نتيجة لعمليات نقل الدم .

وفي هذا الصدد يثور تسأل عن الشخص اذي يستحق التعويض ؟وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني :الشخص الذي يستحق التعوض .

يعتبر المستحق الاول للتعويض هو المضرور المباشر من عملية نقل الدم و الشخص الذي انتقل الدم الملوث اليه وادى انتقال هذا الدم الى اصابته بفيروس فيكون هو الشخص المستحق للتعويض ، فيعوض المضرور عن الاضرار المادية التي تعرض لها سواء كانت اصابة جسمانية او عاهة متولدة عن الاصابة

، اي بعبارة اخرى يجب تعويضه عن فقدان مصدر النشاط اليومي ومصدر الكسب الذي فقده بسبب الاصابة.(32)

وكذلك يشتمل التعويض الضرر الادبي الذي تعرض له المضرور و الناتجة عن اعلان الاصابة بأي مرض معدي ، فعلى سبيل المثال تعرض شخص الى الاصابة بمرض الايدز نتيجة نقل دم ملوث فيمكن تخيل حجم الضرر الذي تعرض له اذ ممكن ان يتعرض المصاب الى العزل الاجتماعي والهجر الاسري و التحجيم نتيجة الاصابة بهذا المرض الخطير ويلاحظ هنا ان الضرر الذي تعرض له المصاب لم يكن فقط ضرراً مادي تعرض الى الاشد من الضرر المادي وهو الضرر الادبي لذلك يجب ان يكون التعويض المستحق للمصاب هو عن الضرر المادي و الادبي الذي تعرض اليه .

ولكن هل ان المضرور هو الشخص الوحيد المستحق للتعويض ام ان هناك شخص اخر يكون له الحق في التعويض ؟ او بعبارة اخر ماذا لو ان الاصابة ادت الى وفاة المصاب هل يسقط حقه بالتعويض ام ان هناك شخص اخر يستحق التعويض عوضاً عن المصاب المباشر ؟

لأجابه نقول ان الشخص الذي تعرض الى الضرر المباشر هو ليس الشخص الوحيد المستحق للتعويض اذ هناك مضرورون بشكل غير ثابت لهم الحق في الحصول على التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم وهذا الحق اصيل وليس موروثاً عن المصاب فالزوجة او الزوج الذي اصيبت زوجته بمرض الايدز نتيجة نقل الدم الملوث يصاب بضرر مباشر ويتمثل الضرر بعدم امكانية ممارسة حياته الاسرية بشكل سليم وكذلك الحال بنسبة الى الاولاد الذين ولدوا من الام مصابة بمرض الايدز فأنهم يصبحون حاملين لهذا المرض ويلحقهم نتيجة ذلك ضرراً مباشر و يستحقون التعويض عن هذا الضرر اذ ان كل شخص من هولاء يكون له الحق في تحريك الدعوى ضد المسبب لهذا الضرر ويطالبون يتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم من جراء الاصابه ويلاحظ ان هذاه الاجابه هي تشمل الاجزء الاول من السؤال يبقى الشطر الثاني و الذي يتعلق بالوفاة اي ماذا لو ادت الاصابة الى وفاة المصاب الحامل لهذا الفيروس وهي النتيجة الطبيعية للاشخاص الحاملين لهذا الفيروس فمن الشخص الذي يستحق التعويض ؟

هل ان الحق في التعويض ينتقل الى الورثة ؟

يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي اصابه نتيجة فقده معيلهم الوحيد ولأنه يعد اعتداء على حقهم في النفقة فيل هذا الاخير و اخلال بحق مالي وان ثابت لهم ويقع على الورثة اثبات ان المتوفي كان هو المعيل الوحيد وان اعالتهم كان من المحقق استمرارها في المستقبل وبذلك كانت لهم المصلحة في بقائه حيآ وبفقدانها اصبح لهم الحق في التعويض عنها .(33)

وهذا ايضا ما اكدته المادة (203) من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951، ويلاحظ ان الحق في التعويض ينتقل الى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث وبذلك فأن للورثة في هذه الحالة الحق في رفع دعويين اذ تسمى الاولى دعوى الورثة وهي التي يطالب بها الورثة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمورثهم قبل الوفاة ، اما الدعوى الثانية وهي دعوى شخصية يطالب فيها الخلف العام بالتعويض الذي لحق بهم نتيجة فقدان معيلهم الوحيد ويعتبر الضرر الذي اصابهم ضررآ شخصيآ وذلك عن طريق انعكاس الضرر المرتد فأذا نتج عن الفعل الضار نوعين من الاضرار ضرر اصلي اصاب المورث وضرر مرتد اصاب الورثة فأن حق التعويض ينشأ للورثة في دعويين مقابل كل واحد من هذين الضررين :

الاول ينشأ في ذمة المضرور الاصلي و الذي ينتقل الى الورثة نتيجة وفاة المورث بعد ان يتم استيفاء دائنوا المورث حقوقهم اما ما تبقى من هذا التعويض فأنه يوزع على الورثة كل حسب نصيبه من الميراث ، اما بالنسبة الى حق التعويض المقابل لضرر المرتد على الوارث فهو حق شخصي يثبت لكل وارث بل لكل قريب وبذلك يكون المطالبة بهذا الحق بموجب دعوى الوراثية . .(34)

و التعويض الذي يستحقه الورثة هو التعويض عن الضرر الذي اصابهم نتيجة وفاة معيلهم ولكن ثمه سؤال من الممكن ان يدور في الاذهان ان التعويض الذي يستحقه الورثة هل يشمل التعويض عن الضرر الادبي ام ان التعويض لا يشمل الضرر الادبي الذي اصابهم ؟

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (205) من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 على "ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت معيلهم "

ويتضح من النص السابق ان القانون قد قصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي بالازواج و الزوجات بشرط ان العلاقة الزوجية قائمة بينهم وقت الوفاة فيستطيع الحي منهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الذي اصابهم نتيجة وموت الاخر .

المطلب الثالث : طريقة تقدير التعويض .

تقضي القاعدة العامة في التعويض ان يكون التعويض كافياً لجبر الضرر الذي اصاب المضرور فلا يزيد التعويض عن مقدار الضرر و لا يقل عن ذلك وفضلا عن ذلك فأن التعويض لا يشمل سوى الضرر المباشر الذي تعرض له المضرور و نتيجة لخطأ الصادر من متسبب الفعل الضار ولان الغرض من التعويض هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار و اعادة التوازن الذي حدث نتيجة الفعل الضار ولا يتحقق ذلك الا باعادة الحال الى ما هو علية قبل وقوع الفعل الضار.(35)

واذا كان للقاضي الحرية في تقدير التعويض الا ان هذا التعويض يجب ان يساوي مقدار الضرر الواقع ولكي يتمكن القاضي من تقدير حقيقي وسليم يجب ان يكون على اطلاع بالامور الطبية و العلمية لكي يتمكن من تقدير التعويض بشكل مناسب و سليم غير ان هذا لا يمنعه من الاستعانة بالخبير ولكن هذا الخبير ليس هو الذي يحدد مقدار التعويض بصفة نهائية ولكن يمكن للقاضي ان يتناقش مع الخبير في تحديد مقدار التعويض وله ايضا ان يغير في مقدار التعويض زيادة او نقصان فيما يراه من مصلحة المضرور ،وهذا ما جاء في نص المادة (1/207) من القانون المدني العراقي.

ولكن هناك عدة صعوبات يمكن ان تواجهه القضاة في تحديد مقدار التعويض وخصوصآ في عمليات نقل الدم و السبب في ذلك ان اصل المرض قد تبدأ ثم تستغرق اكتماله او اعراضه زمنآ مما يضع القاضي في حيرة ، وفي هذه الحالة يكون القاضي في حيرة هل يقدر التعويض جزافآ ومرة واحدة ويكون التعويض يشمل الضرر المادي و الادبي الذي يتعرض له المضرور ام ان التعويض يكون كل على حدة يحدد التعويض عن الضرر المادي وبعد ذلك يحدد التعويض عن الضرر الادبي ؟

وبشكل عام فأن القضاة يلجؤون الى تقدير التعويض بأحدى الطريقتين :

الطريقة الاولى : يكون تقدير التعويض بصورة شاملة اي ان التعويض يشمل الضرر

المادي و الضرر الادبي الذي يتعرض له المضرور دون التفرقة بين الضررين فا مبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي يكون بصورة عامة اي يشتمل الضرر الادبي و الضرر المادي وهذا التعويض يكون متناسباً مع مقدار الضرر .

الطريقة الثانية : وفي هذه الطريقة يلجأ القاضي الى الفصل بين الضرر المادي و الضرر الادبي فيقوم القاضي بتحديد التعويض عن الضرر المادي بشكل يتناسب مع مقدار الضرر الذي تعرض له المضرور ومن ثمة يحدد التعويض عن الضرر الادبي و بشكل يتناسب مع مقدار الضرر .

وفي كلتا الطريقتين المستخدمة في تحديد التعويض يمكن للقاضي الاستعانة بالخبير في تقدير مبلغ التعويض المستحق و يلاحظ ان رأى الخبير ليس بالضرورة ان يكون الزاماً للقاضي اذ ان التقدير ممكن ان يكون اقل او اكثر من التقدير الذي حدده

الخبير وهذا ما جاء في نص المادة (1/207) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 اذ جاء فيها (1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير مشروع .

ويجب ملاحظة ان تقدير التعويض يجب ان يناسب جسامة الخطأ المرتكب من مسبب الضرر و ان تقدير التعويض يزداد مع زيادة جسامة الخطأ المرتكب وسواء كان الخطأ صادر من الطبيب او المستشفى او مركز نقل الدم فأن حجم ومقدار الاضرار الناتجة تزيد ومن ثم ان مقدار التعويض يرتفع.(36)

الخاتمة .

وبعد الانتهاء من داراسة موضوع البحث و الذي يتعلق في الحماية المدنية لعمليات نقل الدم تمكنا من التوصل الى مجموعة من النتائج و التي يمكن اجمالها بالأتي :

1- تكتسب عمليلت نقل الدم مشروعيتها و اساسها القانوني من حالة الضرورة التي تستوجب انقاذ حياة شخص معين وهذه الحالة التي تؤكدها المصلحة الاجتماعية وتكوت العلة من الضرورة.

2- ضرورة توافر رضا المتبرع بالدم قبل القيام بهذه العملية المهمة وان كان الهدف منها انقاذ حياة المريض ولكن هذا لا يبرر ان تتم هذه العملية دون رضا المتبرع .

3- يوفر القانون الحماية المدنية لهذه العملية وذلك لاهمية الكبيرة التي تتمتع بها عمليات نقل الدم وذلك لارتباطها بحياة الانسان وهذه الحماية تتمثل في حق المتضرر من هذه العملية الحصول على التعويض و الذي يتناسب من حجم الضرر الحاصل .

4- يستحق التعويض الشخص الذي تعرض الى ضرر نتيجة خطأ القائم بعملية نقل الدم اذ يمكن ان يكون الخطأ صادر من الطبيب او المستشفى او مركز نقل الدم نتيجة نقل الدم الملوث و الذي يؤدي الى اصابة المتلقي بمرض خطير و من الممكن ان يؤدي بالحياته .

5- في حالة وفاة متلقي الدم الملوث يمكن ان ينتقل الحق في المطلبة بالتعويض الى ورثة المتوفي باعتباره الخلف العام و الذي يكون له الحق في المطالبة بالتعويض ومن ثم يتم توزيعه على الورثة كلا حسب نصيبه .

6- يكون للخلف العام نوعين من الدعاوى التي يمكن من خلالها الحصول على مبلغ التعويض الدعوى الاولى تكون بصفته خلفآ عاماً لمتوفي و الدعوى الثانية تكون دعوى شخصية نتيجة لاضرار الادبية التي تعرض لها نتيجة وفاة وعيلهم الوحيد .

7- يكون التعويض المستحق تعويضآ ماديآ او عينيآ عن الضرر الذي تعرض له المتلقي نتيجة خطأ القائم بالعملية نقل الدم وكذلك يكون التعويض عن الاضرار الادبية التي تعرض لها المتلقي .

8- يكون تقدير التعويض مكفولا الى القاضي اذ يقدر القاضي حجم الاضرار التي تعرض لها المتلقي او ورثته في حالة وفاة المتلقي وعلى القاضي ان يستعين بالخبير في تقدير التعويض ،غير ان هذه التقدير ليس ان يكون بالضرورة ملزمآ لقاضي الموضوع .

9- يمكن لقاضي ان يقوم بتقدير التعويض بالحدى الطريقتين اذ ممكن ان يقدر التعويض بصورة شاملة اي يشتمل التعويض عن الضرر المادي و الضرر الادبي الذي تعوض لها المضرور أو يلجأ التى تقدير التعويض كلا على حدى اي يقوم بتقدير التعويض عن الضرر المادي وبعد ذلك يقوم بتقدير التعويض عن الضرر الادبي وفي كلا الحالتين يكون التعويض متناسب مع حجم الخطأ المرتكب وهذا التعويض يزداد مع زيادة حجم و جسامة الخطأ.

الهوامش

1. ينظر د: محمد جلال حسن الاتروشي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم ،الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر و الاعلان ،الاردن ،2008،ص26.
2. ينظر سميرة عابد الديات ،مسؤولية الطبيب الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة عمان ، 1989 ،ص92.
3. ينظر خالد بن النوى ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ،دار الفكر و القانون ،مصر ،2010 ،ص7.
4. ينظر د: احمد محمود سعيد ،مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه ، شركة الطوبجي للطباعة و النشر ، القاهرة ،1988 ،ص5.
5. ينظر د: سعيد عبده ، القصد الطبي ،دار المعارف للنشر و التوزيع ، القاهرة ،1959 ، ص7.
6. ينظر خالد بن النوى ، المصدر السابق ،ص 10.
7. ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 28 .
8. ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 28-29 .
9. ينظر د: محمد واصل ، الحقوق الملازمة للشخصية ، الطبعة الاولى ، دار الجاحظ للطباعة و النشر ، دمشق ،1995 ، ص24 .

10-ينظر د: حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، عدد1 ، 1998 ،ص11.

11- ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ،ص 30.

12- ينظر د: محمد على البار ، الموفق الفقهي و الاخلاقي من فقضية زرع الاعضاء البشرية ، دار القلو للنشر و التوزيع ،ط1 ، دمشق ، 1994، ص50 .

13- ينظر د : مصطفي محمد عرجاوي ، احكام نقل الدم في الفقة الاسلامي ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1993 ،ص109 .

14- ينظر د: محمد حسن جلال الاترشي ، المصدر السابق ، ص31 .

15- ينظر د: محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية في مجال عمليات نقل الدم ،دار النهضة العربية ، 1995 ،ص10-12 .

16- ينظر استاذ : عفيف شمس الدين ، مسؤولية الطبيب المدنية ، مؤسة المدينة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2004 ، ص159 .

17- ينظر د: احمد شرف الدين ، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الاداب ، مصر ، 1983 ، ص103 ،و الاستاذ : عفيف شمس الدين ، المصدر السابق ، ص 159 .

18- ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ،ص 34 ،و د: مصطفى ابراهيم الزلي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، بغداد ، 1998 ، ص266.

19- ينظر د: محمد على البار : المصدر السابق ، ص 206 .

20- ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 37 .

21 – نقلا عن د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 38 .

22- ينظر خالد النوى ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية و اثرها على المسؤولية المدنية ، دار الفكر و القانون ، مصر ،2010 ، ص77 .

23 – ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 40 .

24 – ينظر د حسام تلدين كامل ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 1 ، القاهرة ، 1975 ،ص 48.

25 – ينظر د: محمود سعيد مصطفى ، المسؤولية الاطباء و الجراحين الجنائية ، دار الاسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ، ص19.

26 – ينظر د: احمد حسن الحياوي ، مسؤولية الطبيب المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2008 ، 160.

27- ينظر شحاته غريب شلفامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ،دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص20.

28- ينظر د:احمد حسن الحياوي ، المصدر السابق ، ص 181 .

29- فقد صدقت محكمة التمييز العراق على قرار لمحكمة الموضوع حكمت للمدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغى نقديآ تعويضآ للضرر المادي 59 /حقوقية 1970 ،(هذا القرار نقلا عن د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص182).

30- ينظر د: احمد حسن الحياوي ، المصدر السابق ، ص165 .

31 – ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 182 .

32- ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 186 .

33- ينظر د: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص1114 .

34 – ينظر د:احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة العربية ، مصر ، 1983 ، ص60.

35 – ينظر د: احمد شرف الدين ، مسؤولية الطبيب ، مشكلات المسؤولية المدنية في المشتشفيات العامة ، دراسة مقارنة ، مصر ، 1986 ،ص 113.

36 – ينظر د: محمد حسن الاترشي ، المصدر السابق ، ص 192 .

المصادر

1. د: احمد حسن الحياوي ، مسؤولية الطبيب المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2008 ، 160.
2. د: احمد شرف الدين ، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الاداب ، مصر ، 1983 ،
3. د: احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة العربية ، مصر ، 1983 ،
4. د: احمد شرف الدين ، مسؤولية الطبيب ، مشكلات المسؤولية المدنية في المشتشفيات العامة ، دراسة مقارنة ، مصر ، 1986 ،
5. د: احمد محمود سعيد ،مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه ، شركة الطوبجي للطباعة و النشر ، القاهرة ،1988 ،
6. د: حسام اتلدين كامل ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 1 ، القاهرة ، 1975 ،
7. د: حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، عدد1 ، 1998 .
8. د: خالد النوى ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية و اثرها على المسؤولية المدنية ، دار الفكر و القانون ، مصر ،2010 ،
9. د: سعيد عبده ، القصد الطبي ،دار المعارف للنشر و التوزيع ، القاهرة ،1959
10. د: سميرة عابد الديات ،مسؤولية الطبيب الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة عمان ، 1989 ،
11. د: شحاته غريب شلفامي ، حصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ،دار الجامعة الجديدة ، 2008 .
12. د: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ،
13. د: عفيف شمس الدين ، مسؤولية الطبيب المدنية ، مؤسة المدينة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2004 ،
14. د: محمد جلال حسن الاتروشي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم ،الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر و الاعلان ،الاردن ،2008،

15.د: محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية في مجال عمليات نقل الدم ،دار النهضة العربية ، 1995 ،

16.د: محمد على البار ، الموفق الفقهي و الاخلاقي من فقضية زرع الاعضاء البشرية ، دار القلو للنشر و التوزيع ،ط1 ، دمشق ، 1994،

17.د: محمد واصل ، الحقوق الملازمة للشخصية ، الطبعة الاولى ، دار الجاحظ للطباعة و النشر ، دمشق ،1995 ،

18.د: محمود سعيد مصطفى ، المسؤولية الاطباء و الجراحين الجنائية ، دار الاسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ،

19.د: مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، بغداد ، 1998 ،

20.د: مصطفي محمد عرجاوي ، احكام نقل الدم في الفقة الاسلامي ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1993 ،